

97229 - المطلقة قبل الدخول والخلوة لها نصف المهر

السؤال

كنت قد خطبت (يوجد عقد قران لدى شيخ بحضورولي أمر الفتاة وشهود) واستمرت الخطبة عدة شهور دون أن أدخل بها ولكن كان بيننا خلوات عديدة بحكم أنها زوجتي شرعاً حدثت خلافات عديدة أدت إلى توصلنا إلى قرار الطلاق وعند مناقشة الأمر معولي أمرها (والد الفتاة) أخبرته حرفيأً أنني أريد الانفصال وأنا جاهز لكل الالتزامات المادية المترتبة على جراء ذلك وكان جوابه نحن لا نريد منك شيئاً وتكررت هذه العبارة من طرفي وطرفولي أمرها 3 مرات خلال ثلاث محادثات هاتفية وتم الطلاق على أن قلت لولي أمرها (وبعلمها) أن ابنته فلانة طالق طالق وسؤالـي :

هل طلاقٍ صحيحٍ ويُعتبر طلاقًا غير قابل للرد - طالبتي والدة الفتاة بعد الطلاق بأسبوعٍ بأنها ت يريد نصف المهر كما ورد في القرآن في سورة البقرة في حالة الطلاق دون المس (ولدى الاستفتاء ورد أن المس هنا المقصود به الدخول) وعندما أخبرتها أن والد الفتاة قد تنازل عن المهر قالت إنه كان في حالة صدمة لهول خبر الطلاق وطلبي أن أطلق الفتاة . علماً أنني قد أخبرته كما ذكرت ثلاث مرات وعلى يومين متتالين وفي كل المرات كان جوابه نحن لا نريد منك شيئاً ولم نكن نحن الاثنين (أنا ووالد الفتاة) بحالة غضب أو هياج يؤدي إلى عدم وعي ما نقول هل يترتب على دفع نصف المهر أم أن الحق قد سقط لتنازل ولد الفتاة عنه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :
إذا طلقت المرأة قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى ؛ لقوله تعالى : (وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواً أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوْا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ أَوْلَى) القراءة 237

واختلف الفقهاء في الخلوة هل توجب المهر كاملاً كالدخول أو لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها توجب المهر كاملاً، فمن خلا بزوجته خلوة صحيحة ، أي انفرد بها دون حضور كبير أو طفل مميز ، ثم طلقها فله المهر كاملاً .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (191/7): "وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأ. روى ذلك عن الخلفاء الراشدين"

روى الإمام أحمد ، والأثرم ، عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون ، أن من أغلق بابا ، أو أرخي سترا ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة . ورواه الأثرم أيضا ، عن الأحنف ، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب . وعن زيد بن ثابت : عليها العدة ، ولها الصداق كاملا . وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، فكان إجماعا "انتهي باختصار .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (12/293): "وقد ذكر عن الإمام أحمد رواية ينبغي أن تكون قاعدة، قال: لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره، ولهذا قالوا: لو مسها بشهوة أو نظر إلى شيء لا ينظر إليه إلا الزوج كالفرج فإنها تستحق المهر كاملاً، لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره" انتهى.

وعلى هذا فإذا كان حصل منك استمتاع بها وجب لها المهر كاملاً، وعليها العدة كالمدخول بها.

ثانياً :

للمطلقة أن تعفو عن نصيبيها من المهر إن كانت بالغة رشيدة؛ لقوله تعالى: (إلا أن يعفون).

ولمن بيده عقدة النكاح أن يعفو كذلك، واختلف فيه هل هو الزوج أو الولي؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في الجديد إلى أن المراد به الزوج، فله أن يعفو عن نصفه ويدعه لمطلقته. وذهب مالك والشافعي في القديم إلى أنه الولي، فله أن يعفو عن نصف مهر موليته. وال الصحيح أنه الزوج، وأن الولي ليس له أن يسقط حق موليته.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (1/195): "اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح، فظاهر مذهب أحمد رحمه الله، أنه الزوج. وروي ذلك عن علي وابن عباس .. لأن الله تعالى قال: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) والعفو الذي هو أقرب إلى التقى هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة، فليس هو أقرب إلى التقى، ولأن المهر مال للزوجة، فلا يملك الولي هبته وإسقاطه، كفierre من أموالها وحقوقها، وكسائر الأولياء " انتهى باختصار.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وال صحيح أنه الزوج، فهو الذي بيده عقدة النكاح، إذا شاء حلها. ويكون المعنى: إلا أن تعفو الزوجات أو يعفو الأزواج، فإن عفا الزوج صار الكل للزوجة، وإن عفت الزوجة صار الكل للزوج" انتهى من "الشرح الممتع" (12/292).

وبناء على ذلك، إذا كان والد مطلقتك قد أسقط حقها من المهر بعلمها ورضاها، فقد أسقطت حقها، فلا شيء لها، ولا يجوز لها المطالبة بعد ذلك بما أسقطته، أما إذا كان إسقاطه حقها ليس عن علمها ولا رضاها فلا يسقط حقها بذلك، لأن الأب قد أسقط ما لا يملك إسقاطه. فعليك أن تعطيها حقها من المهر.

والله أعلم.